حيث شبهة كالو الحد باخذ مال الولد او عكسه ففيه قولان احدهما لا قطع كالسرقة والثاني تقطع يده ورجله لانه
محض حق الله تعالى فاذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مفقودتين عند المحاربة نزل ذلك منزلة اخذ المال مرة
ثانية فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فلو كانت يمناه او رجله اليسرى مفقودة فالاصح الاكتفاء بالموجودة
والثاني ان الموجود يتبع المفقود قال وان قتل اي عمدا محضا عدوانا من يكافيه وهو معصوم قتل حتما لقوله
تعالى ان يقتلوا فاوجب القتل وحتمه لان كل معصية فيها عقوبة في غير المحاربة يجب فيها زيادة عند المحاربة كاخذ
المال ولا زيادة هنا الا التحتم ومعناه انه لا يسقط بعفو ولي القصاص ولا بعفو السلطان ويستوفيه الامام لانه
حد من حدود الله تعالى قال الشيخ عز الدين وانما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة انهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل
في منع كل مجتاز بخلاف من قتل انسانا او سرق ماله في خفية ثم بعد القتل يدفع الى اهله ليغسلوه ويصلوا عليه
وقال ابو حنيفة لا يكفن ولا يصلى عليه كالباغي وحكم الجرح في المحاربة والموت بعد ايام من قبل الظفر والتوبة حكم القتل
صبرا قاله الامام وابدا احتمالا ورجحه انه لا يتحتم اما اذا قتل خطا او شبه عمد فانه لا يقتل وحكم الدية كما في غير المحاربة
ولو قتل معصوما لا يكافيه عمدا لم يقتل به في الاصح قال وان قتل واخذ المال اي نصابا قتل ثم صلب ثلاثا ثم
ينزل لما تقدم عن ابن عباس وانما صلب بعد القتل لان في صلبه قبله زيادة تعذيب وقد نهي عن تعذيب
الحيوان كما رواه البخاري وابو داود والحاكم وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وانما صلب ثلاثا ليشتهر الحال
ويتم النكال فان خيف تغيره قبل الثلاث ففيه يبقى مصلوبا حتى تتم الثلاث لظاهر النص والاصح ينزل لئلا
يفوت الغسل وغيره وحمل النص على زمن البرد وشرط بعضهم ان لا يتاذى به الاحيا قال وقيل يبقى حتى يسيل
صديده لان في ذلك اشتهار الحال وقال في الروضة وتهذيبه ولا يترك كذا والصلب على خشبة ونحوها وقيل يطرح
بالارض حتى يسيل صديده والصديد ماء رقيق يخرج من الجرح مختلط بدم والخشبة التي يصلب عليها سميت صليبا
لسيلان صليب المصلوب عليها قال وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل لان الصلب اذا كان عقوبة وجب ان
يكون في الحياة لانه لا حد على ميت ولانه ازجر وبه قال ابو حنيفة وعلى هذا كيف يقتل ايترك بلا طعام ولا شراب
حتى يموت او يجرح حتى يموت او يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيقتل فيه اوجه والوجه الثالث اقرب الى معاني الكتاب
فان الثلاثة قليل فروع الاول تقام عليهم الحدود في الموضع الذي حاربوا فيه اذا شاهدهم من يرتدع بهم من الناس
فان كانوا في مفازة ففي اقرب بلد الثاني اذا مات حتف انفه روى الحارث ابن سريج البقال عن الشافعي انه لا يصلب
بعد موته والفرق ان قتله حد سقط في محل صلبه ومؤنته مسقط له فسقط تابعه وخرج بعض الاصحاب
وجها انه يصلب الثالث اذا قلنا بالصحيح انه يقتل ثم يصلب فالاصح انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا
قال ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي وروى ابو يعلى الموصلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كثر سواد قوم فهو منهم والواو في قوله بحبس وتغريب وغيرهما بمعنى او كما صرح به في المحرر
وفيه الخلاف السابق في المحيف كما اشار اليه لما ورد به قال وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام
لان النفي عقوبة مقصودة فرجع فيه الى راي الامام وعلى هذا اهل يعزره في البلد المنفي اليه بضرب او حبس وغيرهما
او يكفي النفي وجهان المرجح في الشرح الصغير جواز الاقتصار على النفي وقال المصنف الاصح انه الى راي الامام وما

لتنصيصه

لتنصيصه المصلحة قال وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل فعلى هذا
عليه الكفارة قال وفي قول الحد لانه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان لا بالولي
والقولان فيهما فيما يغلب منهما وهذه الطريقة هي الصحيحة وقال اخرون هل يتمحض حقا لله تعالى ام فيه ايضا
حق آدمي قولان قال فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي لعدم المكافاة وهذا تفريع على الخلاف فعلى هذا
تجب الدية وكذا لا يقتل الحر بعبد بل تجب القيمة وعلى الثاني نعم قال ولو مات فدية اي من تركته
وعلى الثاني لا شي قال ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين الديات كالقصاص وان فرعنا على الثاني
قتل بهم ولا دية لكن عبارتهم تقتضي جواز قتله بغير الاول وليس كذلك بل ان قتلهم بالترتيب قتل
بالاول قال ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا لكونه استوجب القصاص
وعفي عنه وان فرعنا على الثاني لغا العفو والذي ذكره من ايجاب الدية للعافي تبع فيه المحرر والمحرر
تبع فيه الفوراني ولم يقل به احد من العلماء وهو مخالف لظاهر نص الشافعي وكلام العراقيين وجمع المراوزة
والمعتمد انه لا دية على القولين معا لان القاطع لا يستند بالعفو شيئا لتحتم قتله بالمحاربة قال
ولو قتل بمثقل او قطع عضو فعل به مثله كما في القصاص وعلى الثاني يقتل كالمرتد بالسيف ومن ثمرة
الخلاف ايضا ما لو تاب قبل ان يقدر عليه لم يسقط القصاص على الاول ويسقط على الثاني قال
ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة
ولان الله تعالى لم يذكر الجارح في آية المحاربة فكان باقيا على اصله في غيرها وعلى هذا فيتخير المجروح بين القصاص
والعفو على مال او غيره والثاني يتحتم كالنفس والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لانهما مما يستحقان
في المحاربة دون الانف والاذن والعين وغيرها تنبيه قوله جرح المراد انه جرح جرحا يجب فيه
القصاص كقطع اليد والرجل وغيرهما فان كان غيرهما كالجائفة ففيها المال واحترز بقوله اندمل
عن السارى الى النفس فانه قتل وقد تقدم في قوله يقطع عضوك لو عبر بقوله لم يتحتم الجرح كان اولى
وكان ينبغي التعبير بالمشهور الدال على ضعف الخلاف فانه شديد الضعف قال وتسقط عقوبات
تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم والمراد بالعقوبات تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الاصح وفي الكفاية والمطلب ان
المصنف اختار منع سقوط قطع اليد والرجل هو سهو فقد صرح في التصحيح بان الاصح السقوط وفي الروضة بانه
المذهب وهو وارد على اطلاقه هنا فانه يقتضي ان لا يسقط الا قطع الرجل فانها التي تخص القاطع ولو قال تسقط
حد الله لا استقام واحترز عما لا يخص كاصل القصاص وضمان المال فلا يسقط وفي القصاص وجه ضعيف انه
يسقط فلا يبقى عليه شيء اصلا وفي قول قديم لا يسقط عنه شيء اصلا بناء على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة والتوبة
الرجوع عن الذنب وهي واجبة من كل معصية فان كانت بين العبد وبين الله تعالى فلها ثلاث شروط الاقلاع
والندم والعزم على ان لا يعود اليها وان تعلقت بادمي زادت شرطا رابعا وهو البراءة عن حق صاحبها برد
الظلامة او العقوبة وسياتي بيان ذلك في الشهادات قال لا بعدها على المذهب لمفهوم الاية والا لكان

Copyright © King Saud University